

والمخمر المختل بالزوار. يجوز بالنوى بالانكار. ١٨  
١٩ من صنيعه أو غيره بقا ضللاً. نفذ رآه من بيعة مثل تبيل.  
جملياً بجزيرة السلف

٢٠ وكل ما كثر في جزيرة السلوات. حبيد وغيره كما به اختصاراً. ١٨  
٢١ وجرار أو يهود قبل الاجل أو بعده. فلا حكم بهذا تعديلاً. ١٨  
٢٢ وإن اردت الاخذ به غير البلد. كمثل عمرض أو طعم أو أزاد. ١٨  
٢٣ قال بغير جواز ملكه ولا البيع. بل بهم ما صدقوا بغيره بالشرع. ١٨  
٢٤ وإن اخرج بالعرض بعينه لم يرد. أخذة بالأيدى قد قل لك. ١٨  
فصل فيما لا يجوز في السلف

١ ولا يجوز سلف وتبيح. كما أنى وجمع في الشروع. ١٨  
٢ أو تسلف المصلح ثم تشتتره. أخذة بغير الذي له بغير اشتراط. ١٨  
٣ أو أفضلاً منه أو على ركبلة. لئلا يخذ اليدس في ربه. ١٨  
٤ أو تسلف بجزيرة أيضا تبعه. أو أرض معدة لئلا يخذها. ١٨  
فصل في حراد الأرض

حراد الأرض

١ والارض لا تكبر ما تباعه أنت. أو جيرة والمعها أخذ أنت. ١٨  
٢ وكلما استعملت الأرض فقه. لم تملك الغرم حمله. ١٨  
٣ إن كان قبلياً فبمنه وارث. كان موقوماً فيه. ١٨

فصل في التفرقة بين الزرع والتبديل. ١٨  
١ تشتريه في الزرع تبديل. كما به مع التمشير والمصيا. ١٨  
٢ إن كان كائناً ما كان في القمل. والتبديل بين اليد واليد. ١٨  
٣ أو عمل تبديل والتبديل. أكثرية الأرض أخذة لا تنص. ١٨  
٤ أو كمل القمل والأرض مشتركة. جزر أو يهود تبديل. ١٨  
٥ ولا يجوز التبديل أو التبديل. الأرض والقمل بادة السلاب. ١٨

١ أو يفتحه بالتبديل وكما الأرض له. يبتعد العمل أيضاً مثلاً. ١٨  
٢ كذا كمل القمل والتبديل مع. يفتيلا الأرض بعد رفعها. ١٨  
٣ والتبديل أو كمل لو جد فقه. أكثرية الأرض تحقق موزة. ١٨  
٤ أو كمل الأرض وكما القمل. لو جد بجزيرة فيها مثل. ١٨

كدهوات  
السلف